ولا يعصيهما فان ذلك من الكبائر ولا يخالفهما في اغراضهما الجائزة اليهما وقال القرطبي رح ولا
يختص بر الوالدين بان يكونا مسلمين بل اذا كانا كافرين برهما ويحسن اليهما وقال القفال رح
انه لم يقتصر في تقديم البر بالوالدين على تعليم الافعال بل اضاف اليه تعليم الاقوال وهو ان يدعو
لهما بالرحمة فيقول رب ارحمهما ولفظ الرحمة جامعة لكل الخير في الدين والدنيا ثم يقول
كما ربياني صغيرا رب افعل بهما هذا النوع من الاحسان كما احسنا الي في تربيتهما والتربية
هي التنمية واختلف المفسرون في هذه الاية فقال ابن عباس رض انها منسوخة بقوله تعالى
وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فلا ينبغي لمسلم ان يستغفر الله تعالى
لوالديه اذا كانا كافرين ولا يقول ارحمهما انتهى ومن كان ابواه مشركين اذا قرا هذه الاية ينوي
في قوله ارحمهما آدم وحوى عليه السلام او لا ينوي شيئا فليكن مراده قراءة قول الله تعالى
وقيل انها مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة وهذا اولى من القول الاول لان التخصيص اولى
من النسخ وقيل لا نسخ ولا تخصيص لان الوالدين اذا كانا كافرين فله ان يدعو لهما بالهداية
والارشاد وان يطلب حصول الرحمة بعد حصول الايمان لكن هذا اذا كانا حيين واما
بعد موتهما على الكفر لا يدعو لهما بالرحمة واما الدعاء بتخفيف من العقاب شيئا فقد ذكرنا
تفصيله في باب الاستغفار للمشركين فوجب على الانسان ان يعرف حق الوالدين في حياتهما و
يعرف حقهما بعد موتهما فيدعو لهما اثر كل صلوة وروى عن بعض التابعين انه قال
من دعا لابوين في كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر لي ولوالديك
فشكر الله تعالى في كل يوم خمس مرات وكذا شكر الوالدين ان يدعو لهما في كل يوم خمس مرات
ويقال للوالدين على الولد عشرة حقوق احدها انهما اذا احتاجا الى الطعام يطعمهما والثاني
اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر عليه والثالث اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما
والرابع اذا دعاه اجابهما وحضرهما والخامس اذا امره بامر اطاعهما ما لم يامر بالمعصية
واما الطاعة في الشبهات قال اكثر العلماء ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات وان
لم يجب في الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذا ليس له ان يسافر في
المباح او في نافلة الا باذنهما واما خروجه الى الحج اذا كان فرضا عليه عند من يقول انه

حقوق عشرة ١ ٢ ٣ ٤

١٦٨

على التراخي كالنفل لا يخرج الا باذنهما واما عند من يقول انه على الفور ويأثم بتاخيره وظاهر
كلام اصحابنا يدل على انه لا يخرج الا باذنهما لانهم قالوا لو اراد ان يخرج الى الحج واحد
ابويه كاره لذلك قالوا ان كان الوالدان مستغنيا عن خدمته فلا باس بان يخرج وان كان
محتاجا الى خدمة الولد لا يسعه الخروج ويكره وهذا اذا كان الغالب على السلامة اما اذا
كان الغالب الخوف فلا يخرج بغير اذنهما مطلقا وقال اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك
ويشتد فيه الخطر لا يحل للانسان ان يخرج الا باذن والديه لان الخوف يضر بهما وقد امر
بمصاحبتهما بالمعروف وترك اذائهما وكذا لو كان ابوان محتاجين الى النفقة ولا يقدر
ان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا في قاضيخان وفي النوازل ان كان الولد
امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان
لم يكن امرد وايضا لا يخرج في ركوب البحر الا باذنهما ايضا وان كانا مستغنيين عن خدمته
كذا في قاضيخان وفي كنز العباد لا يسافر بغير اذن استاذه حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد
من بركات سفره شيئا انتهى والخروج لطلب نفل لا يجوز بغير اذنهما الا اذا كان يطلب علم
الفرض من الصلوة والصوم وغيره من الواجبات عليه ولم يكن في تلك البلد من يعلمه
ولا يتقيد بحق الوالدين والسادس ان يتكلم معه باللين ولا يتكلم معهما بالكلام
الغليظ والسابع ان لا يدعو باسمهما والثامن ان يمشي خلفهما والتاسع ان يرضى لهما
ما يرضى لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه والعاشر ان يدعو الله تعالى لهما بالمغفرة كلما يدعو
لنفسه وروى عن بعض الصحابة انه قال ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش على الولد فان
سال سائل ان الوالدين اذا ماتا ساخطين على الولد هل يمكنه ان يرضيهما قيل له بل
يرضيهما بثلثة اشياء احدها ان يكون الولد صالحا في نفسه لانه لا يكون شيء احب اليهما
من صلاحه والثانية ان يصل الى قرابتهما واصدقائهما والثالثة ان يستغفر لهما
ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا من بني سلمة اتى النبي عليه السلام فقال ان ابوي
قد ماتا فهل بقي من برهما على شيء قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما
وصلة الرحم التي لا تصل الا بهما وروى ان رجلا جاء النبي عليه فاستاذنه في الجهاد